دراسة لمصطلح دولة المال بين الأغنياء وموانع ظهورها في النظام المالي الإسلامي

د. مطهر سيف أحمد نصر
أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد
جامعة عمران

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة تحديد المقصود بمصطلح دولة المال بين الأغنياء في النظام المالي الإسلامي ، واستقصاء المبادئ والقواعد والأحكام التشريعية المعيقة لظهور دولة المال بين الأغنياء في النظام المالي الإسلامي، وقد أعدت الدراسة في مقدمة وستة مباحث، وخاتمة ركزت المقدمة على طبيعة المشكلة ومبررات الدراسة وخصص المبحث الأول للتأصيل اللغوي والاصطلاحي لمعنى "دولة المال بين الأغنياء " ، وتناول المبحث الثاني المصطلحات ذات الصلة بدولة المال بين الأغنياء ،أ ما المبحث الثالث فقد استقصى وظائف المال في النظام المالي الإسلامي، ودلل المبحث الرابع على واقع دولة المال بين الأغنياء في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وفي المبحث الخامس تم التعرف على الكيانات المالية والاقتصادية المجسدة لتركز الثروة وممالك المال في الحياة المعاصرة، وفي البحث السادس تم استقصاء المبادئ والقواعد التشريعية المانعة لظهور دولة المال بين الأغنياء في النظام المالي الإسلامي، وخصصت الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات .

وكان من أبرز نتائج الدراسة :

أولاً : يقصد ب"دولة المال بين الأغنياء" : في الاصطلاح المالي والاقتصادي أيلولة الشطر الأكبر من أموال الأمة وثرواتها إلى فئة قليلة من أبنا المجتمع .

ثانياً : تتكون تشريعات النظام المالي الإسلامي المانعة لظهور دولة المال من أنظمة لزكاة و التوظيف ، ومبدأ منع التمول على أساس الإقراض والاقتراض ، ونظام الميراث ،وقاعدة منع الاحتكار ، وتوفير حد الكفاية ، ونظامي الوقف والوصية .

أما أبرز التوصيات فهي :

أولاً : الاستفادة القصوى من السياسات والإجراءات المالية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي عنة في الحد من دولة المال بين الأغنياء ، ومشروعية تدخل الدولة في تنظيم الشأن الاقتصادي والمالي .

ثانياً : القيام بالدراسات التي تقترح مشاريع القوانين الخاصة بإدارة وتنظيم الكيانات المالية والاقتصادية المعاصرة التي تكاثر الأموال والثروات ، وتمنع ظهور دولة المال بين الأغنياء .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن المال في الإسلام قوام الحياة الإنسانية، فهو الطعام ، والملبس، والمركب والدواء والمسكن، ووسائل التدفئة، وأنواع الطاقة، ووسائل التجمل، والوسيلة الرئيسة للارتقاء بالحياة الإنسانية وتشييد الحضارات؛ ولذلك أحيط بسياج من التشريعات ـ في القرآن الكريم والسنة المطهرة ـ التي تبين طرق اكتسابه وتملكه، ومجالات إنفاقه، وضوابط ادخاره وإنمائه، كما تحذر تلك التشريعات من التصرفات المالية التي تقلل من نفع المال (الاحتكار والكنز) أو تمنعه عن مستحقيه (عدم أداء الزكاة) أو ينشأ عن الارتفاق به أضرار تصيب المحتاجين إليه (الربا)، أو تبدده وتضيعه (النهي عن الإسراف والتبذير)، ومن التصرفات المالية التي حذرت منها نصوص القرآن والسنة هي تلك التصرفات التي تجعل المال في مقام الحاكم الظالم، فتجمعه أياد قليلة، تعمل على توظيفه في الاستئثار بما تبقى في أيادي الناس من أموال، فيدور المال بين ملاكه وممالكه، فتراه أعين المحتاجين، ولا تلمسه أياديهم ، ويجاوره الفقراء والمساكين، فيسخر منهم ولا يراهم، فيحتل مركز النفوذ الأول في المجالات الاقتصادية والسياسية ، بل يصبح السلطان الذي يأتمر بأمره صاحب السلطان، فيتحول نفوذ الإمبراطوريات المالية إلى جملة من القوانين القاهرة التي تمنح تلك الإمبراطوريات المالية كل الامتيازات التي تستحوذ على مصادر أموال وثروات الأمة في الحال والمآل، وفي وقتنا الراهن أصبح تركز المال في أياد قليلة إحدى المعضلات المالية والاقتصادية الكبرى ، ويرافق ذلك التكدس والتركز للأموال والثروات تزايد عدد الفقراء والمحرومين، وارتفاع معدلات البطالة وضيق فرص العمل ، وتفشي ظاهرة الفقر ، وأصبحت ظاهرة تداول الشطر الأكبر من الأموال والثروات بين الأغنياء والأثرياء تتعمق في المجتمعات الفقيرة والغنية وهذه

الظاهرة تجسد مشكلة الدراسة ، وبالمقابل فإن النظام المالي الإسلامي قد تضمن المبادئ والقواعد والتشريعية والتطبيقات العملية التي تجعل المال متاحا لكل بني الإنسان ، وبالقدر الذي يليق بالكرامة الإنسانية ، وفي الوقت نفسه تعمل تلك المبادئ والقواعد والأحكام على منع تركز المال والثروة وانحصار تداولهما بين فئة قليلة من أفراد المجتمع؛ ولذلك فقد **استهدفت هذه الدراسة :** تحديد المقصود بمصطلح دولة المال بين الأغنياء في النظام المالي الإسلامي، واستقصاء المبادئ والقواعد والأحكام التشريعية المعيقة لظهورها في النظام المالي الإسلامي، **وتبرز أهمية الدراسة في الجوانب الآتية :**

- التعرف على معاني ودلالات مصطلح دولة المال بين الأغنياء في جوانبه اللغوية والمالية
- إبراز أمثليه وأسبقية النظام المالي الإسلامي في تقرير المبادئ والقواعد والأحكام التفصيلية المانعة لتركز الأموال والثروات في أياد قليلة من أفراد المجتمع .
- التعرف عمليا على أنواع الكيانات المالية والاقتصادية التي تجسد دولة المال بين الأغنياء في الحياة المعاصرة .
- تعمل الدراسة على حث الباحثين المتخصصين على المزيد من الدراسات المتعمقة الهادفة إلى تحقيق التوزيع العادل والأمثل للأموال والثروات بين أفراد المجتمع.
- تسهم الدراسة في إحياء النظم المالية الإسلامية المانعة لظهور دولة المال بين الأغنياء في المجتمعات الإسلامية .

منهج الدراسة :

استخدم المنهج الوصفي لتحقيق هدف الدراسة ، حيث استخدمت دراسة الحالة فيما يتعلق بتحديد المقصود بدولة المال بين الأغنياء ، والكيانات المالية المجسدة لها في الحياة المعاصرة ، واستخدم المنهج الاستقرائي باعتباره من فروع المنهج الوصفي في البحث المتعلق

بوظائف المال في النظام المالي الإسلامي . وكذلك المبحث الخاص بالمبادئ والقواعد والتشريعات المانعة لدولة المال بين الأغنياء ، واستخدم جزئيا المنهج التاريخي .

الدراسات السابقة :

تركز الثروة في أيادٍ قليلة ، وازدياد حدة التفاوت في الدخول داخل المجتمع الواحد وفيما بين المجتمعات على المستوى العالمي، أصبحت من موضوعات النظرية الاقتصادية التي تدرس للطلاب ، وفي الوقت نفسه ظهرت الدراسات المتخصصة التي تلفت النظر إلى هذه المعضلة الاقتصادية والمالية، والآثار الضارة والخطيرة لاتساع وتزايد فجوة التفاوت في الدخل يوما بعد آخر [1]

ومن باب التأكيد على تلك الدراسات نذكر الآتي :

1ـ دراسة (كارل غيورك تسين 2006م)

أعدت الدراسة بعنوان " الرخاء المفقر : التبذير والبطالة والعوز " وأخرجت في كتاب من أربعة فصول، وتصنف الدراسة في نطاق الدراسات الناقدة للمظالم والعيوب الهيكلية للنظام الرأسمالي، حيث ترى الدراسة أن(العالم لا يزال يئن تحت وطأة سياسة الهيمنة والاقتصاد الرأسمالي، والحروب والإجحاف، والجريمة ،والاستغلال ،والفقر، والبؤس، وتدمير البيئة، فالبشرية تنقسم إلى قسمين الأول : يندرج ما يقرب من 15٪ من بني البشر في عداد الأثرياء في المنظور العام ويعاني والثاني: ما يقرب من 85 ٪ من الفقر .

([1]) " الفقر والتفرقة وتفاوت الدخل " كان عنوان الفصل الرابع والعشرين من الطبعة العربية لكتاب : علم الاقتصاد للؤلفين أدوين ما نسفيلد وناريمان بيهرافيش (عمان : مركز الكتاب الأردني 1988 م) . و (توزيع الدخل واقتصاديات الفقر " كان عنوان الفصل العشرين لمؤلفه الأمريكي دافيد هيمان ، وتوثيق المرجع هو :

David N. Hyman Economics Fourth Edition (U.S. A : The MCGraw- HILL Companies inc 1997). "

ويكاد الثراء ينحصر في تلك الدول التي كانت تشكل لب العالم الرأسمالي في العصور الماضية)[1] وتؤكد الدراسة (أن النظام الاقتصادي الرأسمالي على أرض الواقع لا يعاني قصورا في إمكانيات التطوير والابتكار، فقدرته على تحقيق الرفاهية بلغت مستويات لا مثيل لها في التاريخ، إن ما يعانيه هذا النظام هو الإخفاق في تحويل الرفاهية الممكن تحقيقها إلى رفاهية فعلية يتنعم بها كل أفراد المجتمع)[2].وتناولت الدراسة كيفية التصرف في فائض العمل، وكيفية تقاسم معدلات زيادة الإنتاجية بين العمل ورأس المال، وأن غياب العدالة في تلك التصرفات الاقتصادية قد أسهمت في ثراء القلة وزيادة التفاوت في الدخول، كما تناولت الدراسة كيف تم تحويل الموارد المتاحة من إنتاج السلع الملبية لاحتياجات الإنسان العضوية، وحفظ كرامته الإنسانية، إلى إنتاج سلع التنعم ، والترف والتبذير، وطرق الاستيلاء على الثروات من خلال ما أسمته الدراسة " صالة القمار الدولية " قاصدةً بها سوق الأوراق المالية، والتحيز في السياسات الاجتماعية والاقتصادية لصالح القوى المالية المتنفذة، كل ذلك قد أسهم أيضا في تركز الثروة وتفاوت الدخول، ودورات الركود الاقتصادي وتوالي، وظهور البطالة بمعدلات غير مسبوقة، وتوالي الأزمات المالية[3].

وتناولت الدراسة عددا من السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الشأن الاقتصادي في البلدان الرأسمالية الصناعية منها : التحول من أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف المرنة، وأسباب انتشار البطالة ، والآثار المترتبة على قوى العولمة والتحيز في السياسات والإجراءات لصالح ملاك الثروات ، حيث أبرز ت الدراسة آثار تلك السياسات على تفاوت الدخول

([1]) كارك غيورك تسين ، الرخاء المفقر : التبذير والبطالة والعوز، الطبعة العربية الأولى ترجمة عدنان عباس علي (إبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية) ص 17

([2]) المرجع السابق مباشرة ص 167

([3]) كارل غيرك تسين ،الرخاء المفقر مرجع سابق سابق ص ص 21 ـ 116.

وتركز الثروة، ومساندة الاحتكارات الدولية التي تقودها الشركات متعددة الجنسية، وتدهور البيئة، وارتفاع معدلات البطالة، وتزايد أعداد الفقراء في البلدان المتقدمة والنامية والتأثير السلبي لسلطة المال على النظم السياسية الديمقراطية الغربية[1].والخلاصة من منظور الدراسة هو (إن تفاقم التفاوت في توزيع الدخل القومي على الفئات المختلفة يعد من خصائص النظام الرأسمالي)[2].

وفيما يخص الحلول المقترحة ، أكدت الدراسة على ضرورة تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي ، وزيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفع ، وتخفيض ساعات العمل للتغلب على حالات التفاوت الحاد في الدخول وزيادة فرص العمل، وتقليص معدلات البطالة المرتفعة ، وعقد ت الدراسة المقارنة بين السياسات الاقتصادية فيما بين الحربين ، العالميتين ، وحتى منتصف العقد الأول من مطلع القرن الواحد والعشرين لتبرهن على صواب التحليل الاقتصادي، التحليل القائم على أن تدخل الدولة هو السياسة المثلى للتغلب على تفاقم البـــــــطالة وتركز الثروة، داعية إلى " أهمية الوظائف الاقتصادية الجسام الملقاة على عاتق الدولة "[3]

، وتتميز الدراسة بإبراز مظالم النظام الرأسمالي ، وكذلك ببعدها الإنساني والاجتماعي المسقط في الطرح والتحليل ولكنَّ خلفيات الدراسة تنطلق من مسلمات في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي غير مقبولة في النظام المالي الإسلامي ، كما أنها خالية من أي بعد عقدي ملزم للفرد أو الدولة ، و على العكس من ذلك فإن النظام المالي الإسلامي غني بالمبادئ والقواعد الاقتصادية الملزمة للفرد والدولة كما يتضمن الكثير من التشريعات التفصيلة

([1]) لمزيد من التفصيل انظر : الرجع السابق ص ص 117ـ 191

([2]) المرجع السابق ص 151.

([3]) لمزيد من التفصيل انظر : المرجع السابق ص ص 213 ـ245 .

المنظمة للشأن الاقتصادي ، وهي أيضا تشريعات ملزمة على مستوى الفرد والدولة ، وهنا تظهر الفروق والاختلافات في المبادئ والتطبيقات .

2ـ دراسة محمد عمر زبير (1417هـ / 1996م) .

ترى الدراسة أن الأهداف الكبرى للاقتصاد الإسلامي هي[1]:

أولاً : كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي) .

ثانياً : تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة الشاملة) .

ثالثاً : تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .

وقد تناولت الدراسة الأدلة الشرعية التي تعضد صحة تلك الأهداف، والحدود الفاصلة بينها ، تلك التي تميز كل هدف عن الآخر، ولكنَّ الدراسة ركزت على هدف تخفيف التفاوت في الدخل والثروة من حيث التأصيل الشرعي الذي يمقت ذلك التفاوت، حيث ترى الدراسة أن تخفيف التفاوت هو(القاعدة الرئيسة الكبرى في نظامنا الاقتصادي الإسلامي)[2]. وبينت الدراسة أن المبادلات والتصرفات الاقتصادية في ظل آلية السوق الرأسمالية الحرة تؤول إلى صناعة التفاوت الكبير بين فئات المجتمع من خلال النظام الربوي ، وأنواع الاحتكارات ، وتكيف الجهاز الإنتاجي لتلبية طلبات مالكي القوة الشرائية الكافية القادرين على شراء السلع الملبية لرغباتهم ، والابتعاد عن إنتاج السلع التي تحتاجها الغالبية العظمى من السكان ذات القدرة

(1) انظر: محمد عمر زبير ، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (جدة : البنك الإسلامي للتنمية 1417هـ / 1996) ص17.

(2) المرجع السابق نفسه ص 37 .

الشرائية المحدودة، الأمر الذي يجعل التفاوت الكبير في الدخل والثروة سمة من سمات النظام الرأسمالي)[1].

وترى الدراسة أن دور الدولة في تحقيق الأهداف السابق ذكرها يتم من خلال نظام الزكاة وإيرادات الدولة العامة والتوظيف على الأغنياء)[2].

3 ـ دراسة شابرا (1416هـ/1996)[3].

"تقليص تركيز الثروة " هو عنوان الفصل الثامن من كتاب "الإسلام والتحدي الاقتصادي " حيث ترى الدراسة عدم الفرق بين البلدان الإسلامية وبلدان اقتصاديات السوق في تركز الثروة وأن تركز الثروة والسلطة في البلدان الإسلامية يتجسد في عدد من المظاهر أولها التوزيع غير العادل للتمويل والأراضي الزراعية، حيث يستأثر أفراد قلائل على النصيب الأوفر من التمويل والأراضي الزراعية والنفوذ السلطوي في مؤسسات الحكم المحلي الرسمية ، وثانيها نموذج الكيانات المالية والاقتصادية من الشركات ومؤسسات الأعمال المؤسسة وفقا لنمط النظام الاقتصادي الرأسمالية، وثالثها قيام النظام المالي في البلدان الإسلامية على أساس الفائدة المصرفية في حالتي الإقراض والاقتراض . وترى الدراسة أن التغلب على هذا الوضع القائم يتطلب الإصلاح الشامل للقطاع الزراعي، حيث تعيش الغالبية العظمى من السكان ، وعلى النحو الذي من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الاراضي ،،ونظم إجارة الأرض ، والموارد المالية المتاحة لتمويل القطاع الزراعي والريفي ولاسيما صغار المزارعين الريفيين ، و يكفل التحسن الملموس والمستمر لسكان الريف الذين يشكلون النسبة الكبرى من السكان في كل بلد

([1]) محمد عمر زبير ، المرجع السابق ص 33 .

([2]) المرجع السابق نفسه ص ص 41 ـ 48 .

([3]) لمزيد من التفصيل انظر : محمد عمر شابر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، الطبعة الأولى (عمان : المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، 1416 هـ / 1996م) ص ص 319 ـ 336 .

من البلدان الإسلامية، وفي قطاع الصناعة والأعمال تقترح الدراسات نشر المشاريع الصغيرة لتوسيع نطاق الملكية ، والتقليل وتقليص تركز الثروة ، ولما كانت شركات المساهمة والأشكال الأخرى للشركات ـ القائمة وفقا لنموذج اقتصاديات السوق ـ من المصادر الرئيسية لتركز الثروة والسلطة ترى الدراسة ضرورة إصلاح هذا النموذج بما يكفل تقليص تركيز الثروة والسلطة، وإحداث توسع كبير في حقوق الملكية في هيكل رؤوس أموال الشركات (توسيع الملكية ومراقبة الشركات) ، وإلغاء نظام التمويل القائم على الاقتراض وتقليص الصلاحيات المفرطة لأعضاء مجلس الإدارة، ويمكن إنشاء الكيانات المالية الكبيرة حينما تكون الحاجة داعية إلى مثل تلك الكيانات، وفي ضوء المحدودات السابقة ذكرها. وتؤكد الدراسة على ضرورة تعزيز السياسات والإجراءات التي تحول دون تضخم الثروات ،باعتماد تنشيط نظامي الزكاة والميراث للتقليل من تركز الثروة .

وردت الدراسات السابقة في سياق دراسات متعددة الأغراض ، وجميعها اتفقت على أن ظاهرة تركز الثروة المصحوب بتركز السلطة هي إحدى معضلات النظم المالية في البلدان المتقدمة والنامية ،وأن تفاقم التفاوت في توزيع الدخل القومي على الفئات المختلفة يعد من خصائص النظام الرأسمالي ، و إ ن كان ذلك التفاوت على درجات فيما يجب تطبيقه من السياسات والإجراءات لمنع ذلك التركز . وانفردت هذه الدراسة أولاً: بتأصيل التعريف اللغوى والاصطلاحي " لدولة المال بين الأغنياء " وتفردت ثانيا: بموضوع دولة المال بين الأغنياء (تركز الثروة) ، بينما وردت الدراسات السابقة لموضوع تركز الثروة والسلطة في إطار دراسات شاملة متعددة الأغراض ، وثالثا: تميزت هذه الدراسة باستقراء وظائف المال في النظام المالي الإسلامي ، وهي إضافة جوهرية ؛ لأن وظائف المال هي قيم معيارية يسترشد بها في تحقيق المال لغاياته المرسومة أو انحرافه عنها ، ورابعا: حاولت هذه الدراسة استقصاء تشريعات

النظام المالي الإسلامي المانعة لظهور " دولة المال بين الأغنياء " و تضمنت الدراسة خامسا: العديد من التوصيات التي تفتح الباب واسعا للمزيد من الدراسات والبحوث لإعطاء هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام النظري والتطبيقي في مجال الدراسات الاقتصادية المتخصصة في تخفيف حدة التفاوت في الدخل والثروة .

المبحث الأول

المقصود بدولة المال بين الأغنياء في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف المال والغني في اللغة والاصطلاح .

أ. تعريف المال في اللغة والاصطلاح الفقهي .

المال في اللغة يرد بمعنى: ما ملكه الإنسان من كل شيء، ويطلق المال في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم عدي فأطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، أما العرب فقد كانت تطلق المال على الإبل كونها أكثر أموالهم حينذاك) [1]. فمن الأموال الذهب والفضة والفرس، والكتاب، والسيارة ، والحاسوب والثوب والماعون، والقارب ، والخاتم ، والمنافع المتأتية من الأعيان مثل: سكنى الدور ، وركوب الدواب المستأجرة .

المعنى الاصطلاحي للمال

الشرح السابق لمقتضيات المعنى اللغوي للمال تضمنته تعريفات الفقهاء حيث عرفوا المال بأنه : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاخـــتيار)

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ط (بدون) (القاهرة : دار المعارف "بدون ") جـ6 ، ص 4300 ، ومرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ط الأولى (بيروت :دار الفكر 1414هـ /1994) جـ 5 ، ص 703 . 704

هذا التعريف اشتمل على حقيقة المال (اسم لغير الآدمي)، ووظائفه (خلق لمصالح الآدمي) وأركان مالية الشيء (وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)، والاختيار هنا يقصد به إباحة الانتفاع بالشيء المحاز والمحرز مطلقا دون قيد أو شرط ، وعرف بأنه : ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة)[2] أي إن الانتفاع بالمال وتملك الأموال متاح ومباح في جميع الأوقات، وعلى نحو دائم ماعدا ما نهت عنه الشريعة من أنواع التملك .

و لا يكون الشيء مالا إلا إذا توفرت فيه أركان المالية الآتية[3]:

1. **إمكانية حيازته وإحرازه** : فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة، والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق ، وحرارة الشمس وضوء القمر، وعلى هذا لا يعد مالا كل ما لا يمكن للإنسان حيازته وإحرازه أ والسيطرة عليه.
2. **إمكان الانتفاع به عادة** : والعادة تتطلب استمرار الانتفاع بالشيء في الأوقات العادية . أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع المؤدي إلى الهلكة فلا يصبغ المالية على الشيء المنتفع به وقت الضرورة، أو الظروف الاستثنائية ؛ لأن حاجة الإنسان إلى ما فيه نفعه كالطعام والكساء هي حاجة مستمرة ومتجددة، فيقتضي أن يكون الشيء متاحا بإطلاق وفي كل الأحوال وفق رغبته واختياره، لا عند حاجته واضطراره .

([1]) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ) جـ5 ص 431.

([2]) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ط (بدون) (المدينة المنورة : المكتبة السلفية "ت" بدون) جـ 2 ، ص 4 .

([3]) أنظر : وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبع الثالثة (دمشق : دار الفكر ، 1409هـ 1989م) جـ4 ، ص ص 40 . 43 . أحمد فهمي أبوسنة ، علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر ، 1421هـ / 2000م ص ص 129 ـ 133.

وهذا الركن لمالية الشيء يخرج من المالية ما كان في نفعه ضررا كالأطعمة الفاسدة، وما لا ينتفع به كالحشرات ، وما لا يباح الانتفاع به شرعا كالميتة والكلب والخنزير .

3. **أن يكون له قيمة يباع بها بين الناس :** ،لأن ما لا قيمة له بين الناس لكثرته، كالهواء، ومياه الأنهار العظيمة، وحرارة الشمس، فلا يعد مالا لوفرته، وعدم إحرازه، وهذا الركن اللازم لمالية الشيء يخرج الأشياء التي ليس له معادل مالي لحقارتها : كحبة قمح، أو كسرة خبز، أو حفنة تراب .

4. **لا يبذل قليله دون عوض يقابله :** والمقصود بالقليل هنا القليل النافع كحبة تفاح، ورغيف خبز وعشرين من الريالات اليمنية ويرجع ذلك إلى عرف الزمان والمكان في كل بلد على حده ، وركن المالية هذا يخرج القليل غير النافع من المالية وإن كان من أصله وعينه مال.

5. **أن يلزم متلفه قيمته أو مثله :** لا تلزم القيمة إلا فيما اشتهرت ماليته بين الناس، وهذا الركن يخرج ما لم يتعارف الناس على ماليته كالثعابين، والحيوانات المفترسة وغير ذلك ، وعرف الإمام الشافعي المال بما يشمل أ ركان المالية الثلاثة الأخيرة ، حيث نقل عنه تعريف المال بقوله: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفة، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)[1] .

([1]) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى (مصر مكتبة ومطبعة مصطف البابي الحلبي وأولاده 1389هـ) ص 337

ب. تعريف الغنى في اللغة والاصطلاح :

الغنى: في اللغة ضد الفقر، يقال غني الرجل يغنى فهو غني، إذا صار موسعا مستغنيا لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس[1].

والغنى في الاصطلاح : ما تحصل به الكفاية، والغني من لا يحتاج إلى أحد[2].

وعرف الغني بأنه : من لا يصح إعطاؤه من الزكاة . وقيل : من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب)[3].وذكر الفقهاء أن الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يمنع من أخذ الزكاة ، وغنى يوجب دفعها، وغنى يمنع المسألة)[4].ولا يزال تعريف الفقهاء للغني، وحد الغنى، وأنواعه لا تزال صالحة في التعرف على مستويات الناس، من حيث اليسر أو العسر المالي .الإثراء : في اللغة والاصطلاح الفقهي : الاستغناء وكثرة المال)[5].وتكوين الثروة والمال الكثير في اصطلاح الفقهاء، يمكن التعبير عنه في وقتنا الحاضر، بأرقام المليون ومضاعفاته ، والبليون (ألف مليون) و مضاعفاته ، والترليون (ألف بليون) ومضاعفاته وهكذا ... الخ[6].

ثانيا ـ المعاني والدلالات اللغوية لدولة المال بين الأغنياء .

أ- المعنى اللغوي لدولة المال .

([1]) أنظر الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن الطبعة الأولى (دمشق ـ بيروت : دار القلم 1412هـ 1992 م) ص 615 . و نزيه خماد ، معجم المصلحات الاقتصادية عند الفقهاء ، ط 3 (الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1415 / 1995) ص 262 .

([2]) نزيه حماد ، المرجع السابق والصفحة نفسها .

([3]) نفس المرجع السابق والصفحة .

([4]) نفس المرجع السابق والصفحة .

([5]) أنظر : المرجع السابق ص 30 .

([6]) المرجع السابق ، ص 77 .

من النظر في المعاجم اللغوية نجد أن كلمة دُولة ودَولة ـ بالضم والفتح ـ قد اشتملت على المعاني الآتية :

1 ـ تداول المال بين قوم دون قوم .

كلمة دولة تنطق بالفتح (دَ وله) والضم (دُوله وجمعها دوُلات ودُول جاء في اللسان) .. الدُولة بالضم اسم للشيء الذي يتداول به بعينه والدَولة بالفتح الفعل، وفي حديث أشراط الساعة : [إذا كان المغنم دُولا] ❖ جمع دُولة، بالضم، **وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم** ... والدُولة بالضم في المال يقال : صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا) [1] وجاء أيضا (وقد أداله وتداولوه : أخذوه بالدُول . ودواليك أي مداولة على الأمر، أو تداول بعد تداول)[2].

وتداول المال بين قوم دون قوم هو المعنى اللغوي الذي يتطابق مع موضوع الدراسة وهدفها . الدراسة .

2 ـ التغالب في الحروب .

أي أن المتحاربين يغلب بعضهم بعضا، فمن غلب كانت له الدولة وفي اللسان (... الإدالة الغلبة يقال أديل لنا على أعدائنا، أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا . وفي حديث أبي سفيان وهرقل : [ندال عليه ويدال علينا]❖ أي نغلبه مرة ويغلبنا أخرى) [3].

([1]) ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق جـ 2 ، ص 1455

([2]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، لقاموس المحيط ، الطبعة الأولى (بيروت : ددار المعرفة 1412هـ / 1991م) جـ3 ، ص 553 ـ 554

([3]) إبن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، جـ2 ، ص 1455ـ 1456

والأصل الغالب في استخدام هذا المصطلح اللغوي هو: التعاقب في تداول المال، والتعاقب في الغلبة في الحرب فمن استأثر بالمال، أو كانت له الغلبة في الحرب كانت له الدولة، وجا في هذا قولهم (الدّولةُ والدُولةُ العُقْبَةُ في المال والحرب وقيل :الدُولةُ، بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب، وقيل هما سواء فيهما يضمان ويفتحان) [1].

وجاء أيضا (إنما الدّوْلةُ للجيشين يهزم هذا هذا، ثم يهزم الهازم، فنقول :قد رجعت الدّولة على هؤلاء...) [2]

ومن المعاني الأخرى لمصطلح الدولة ما يأتي :

3 ـ تغير وتبدل الملك والسنن الناشئ عن تطاول الأمد .

يقصد بذلك تغير وتبدل الملك؛ أي انتقاله وتحولت من قوم إلى قوم آخرين، أو من فئة من الناس إلى فئة أخرى، وفي الدلالة على ذلك قال أصحاب اللغة (والدُولةُ برفع الدال في الملك والسنن التي تغير ، وتبدل عن الدهر، فتلك الدّولةُ والدُّولُ) [3] وفي التنزيل ورد قوله تعالى (â‰±ÿ `ÐB š• tBBSáí\?r â‰±ÿ `B š• tBBS'Îsê) [4] .

والتغير في السنن لعله يشمل تقلب الليل والنهار، وفصول السنة، وما يستجد وما يختفي من أمور الكون، والانتقال من حالة القوة إلى الضعف، ومن الضعف إلى القوة في حياة الإنسان،

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، ج2 ص 1455

([2]) ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، ج2 ص 1455

([3]) المرجع السابق مباشرة والصفحة نفسها

([4]) سورة آل عمران ايه : 3 .

ومنشأ كل ذلك تطاول الدهور والأزمان . قال تعالى (*$!ª$@‰" {=)ãN Ë` Ê|è #7 êÛ _è@ Ë`.

‰è/ Ê|è #7 ê$Û _è@ Ë` . /è‰ è$ç Ê|èz$ r©ž7ž ‡èß B$ „±$â r èq$Ž è$Ð$Ž)‰ïã ÈÍÎÇ) .[1]

4ـ الرخاء بعد الشدة والعكس .

والانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء هو أيضا من التغير والتبدل، وهو أيضا من تعاقب الضعف والقوة، وفي اللسان (والدّولةُ الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء)[2].

5ـ البلى والتقادم بعد القوة والجدة والناشئ عن تداول الشيء .

وهذا أيضا من الانتقال والتغير والتبدل من حال إلى حال، من القوة إلى الضعف، وهما حالتان متضادتان، وفي هذا جاء قولهم (ودال الثوب يدول أي بلي، وقد جعل ودُّه يدول أي يبلى)[3] وجاء أيضا (ومن هذا الباب: اندال بطنه أي استرخى)[4].

ومن استقصاء المعاني والدلالات اللغوية لمصطلح (دولة) يمكن استنتاج المعنى المشترك بين المعاني السابقة، والمعنى المقصود في هذه الدراسة على النحو الآتي :

أولاً : أنه يجمع المعاني السابقة لمصطلح (دولة) معنى مشترك وهو الانتقال الدوار من حال إلى حال والتغير والتحول، الذي يؤول إلى طرفين: أحدهما يجمع أسباب القوة، والآخر يتصف بعوامل الضعف .

---

(1) سورة الروم أية : 54 .

(2) ابن منظور ، مرجه سابق ، ج2 ص 1455

(3) ابن منظور ، مرجع سابق ، جـ 2 ، ص 1455

(4) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون الطبعة الأولى (بيروت : دار الجيل 1411هـ / 1991) جـ 2 ، ص 314 ـ 315

ثانياً : إن معنى (الدولة) الذي ينص على أن المقصود به : ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم ..) هو الذي ينطبق على موضوع الدراسة وهدفها .

ثالثاً : إن الأصل الغالب في استخدام المصطلح اللغوي (الدولة) هو تداول المال بين قوم دون قوم، والتغالب في الحرب، فمن استأثر بالمال، أو كانت له الغلبة في الحرب كانت له الدولة، وأن الاستئثار في المال والغلبة في الحرب هي من عمل الإنسان وتصرفاته .

رابعاً: إن معاني (دولة) المتصلة بالتغير والتبدل في الملك والسنن، والرخاء والشدة، والبلى والتقادم بعد القوة والجدة، الغالب فيها أنها من سنن الحياة الكونية العامة .

ب- المعنى الاصطلاحي لدولة المال بين الأغنياء .

المعنى الاصطلاحي هو مستنبط من المعنى اللغوي، ومن النهي عن تداول المال بين قوم دون قوم، والذي يعقبه اختلال في قاعدة الأخوة الإيمانية، والتضامن القائم على أساس الأصل الإنساني الواحد لبني الإنسان ، وظهور الاحتكارات وسلطان المال الطاغي، المعادي لكل قيم العدالة، وأسس التراحم الإنساني، وكذلك من احتكار المال الذي يخل بوظائفه، ولذلك يمكن تعريف دولة المال بين الأغنياء بأنها:

أيلولة الشطر الأكبر من أموال وثروات الأمة إلى فئة قليلة من أبنا المجتمع، تسعى ـ في كل الأحوال ـ إلى تحقيق المزيد من الإثراء، واستخدام نفوذها وقوتها المالية في الحيلولة دون سريان مبادئ وقواعد وتشريعات النظام المالي الإسلامي في الكسب والإنفاق، وأداء الفرائض المالية، وتحقيق التضامن المالي القائم على أخوة الإسلام، والأصل الإنساني الواحد .

وعرف البعض دولة المال بأنها : تداول الثروة في أيدي طبقة صغيرة في المجتمع، متحكمة ومحتكرة لمعظم أنواع الثروات العامة، مستهدفة في سلوكها تحقيق أقصى ربح ممكن بدون اكتراث لتحقيق غايات وأهداف المجتمع)[1].

ويمكن إبراز عناصر التعريف الاصطلاحي لدولة المال بين الأغنياء بالاتي :

- إن القلة المالكة للشطر الأكبر من أموال الأمة، هي المتحكمة بدورانه، وهي قلة منظمة لها أهدافها، وخططها الخاصة في الاستئثار بأكبر قدر من الموارد المالية المتاحة للأمة .
- تتسابق هده القلة القليل المالكة للشطر الأكبر من أموال الأمة فيما بينها لتكوين ممالك المال، متجاوزة كل الضوابط المنظمة لطرق كسب الأموال وتنميتها.
- تعمل هذه القلة بكل ما لديها من نفوذ اقتصادي وسياسي للحيلولة دون اعتماد وسريان التشريعات والإجراءات التي تستهدف إجبارها على الالتزام بقيم العدالة وأداء الحقوق المالية والتضامن الاجتماعي والإنساني . .

ج- المقصود بدولة المال بين الأغنياء عند المفسرين :

ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ([illegible])[2] ، إن الله حدد مصارف الفيء ليمنع تغلب الأغنياء على أخذه ومأكلته، والتصرف فيه في غير وجوه إنفاقه الواجب، ومنع الصرف منه على الفقراء، ونص كلام ابن كثير في تفسير الآية السابقة (أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء، يتصرفون فيها بمحض

([1]) محمد عمر زبير ، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 32

([2]) سورة الحشر : أيه 7 .

الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئا إلى للفقراء[1] وفسر عالم معاصر آية النهي عن دولة المال بين الأغنياء الآنف ذكرها بقوله : أي : مداولة واختصاصا (بين الأغنياء منكم) فإنه لو لم يقدره لتداولته الأغنياء الأقوياء، وما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر؛ ولذلك أمر الله بالقاعدة والأصل العام [2] فقال (ÑaZÐ ä‰ŸØF$û¤/ P!rß bqãƒ ẅ õ1) [3] .

فالأغنياء الأقوياء ـ في كلا التفسيرين ـ يحولون بين وصول المال إلى مستحقيه، ويتصرفون فيه بمحض الشهوات، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، وهذه التصرفات لدولة المال بين الأغنياء تحتم اتخاذ كل التدابير لمنع ظهورها لما في ذلك من أضرار على معايش السواد الأعظم من الناس .

([1]) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى (بيروت : شركة أبناء شريف الأنصاري ، 1418هـ / 1997 م) ج4 ، ص 303

([2]) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان ، ط (بدون) (الإسكندرية : دار العقيدة ، 1430هـ / 2009) ، ج2 ، ص 1233.

([3]) سورة الحشر أية : 7

المبحث الثاني

المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

الربا :

يقصد به في هذه الدراسة الفائدة على رأس المال النقدي التي يدفعها المقترض للمقرض نظير الأجل ، وهو نظام تمويلي وائتماني يقوم على المداينات : أحد طرفيه مقرض، والآخر مقترض فهو في حقيقته متاجرة بالنقود يلتزم طالب النقود (المقترض) بتقديم الضمانات المالية لسداد القرض، ودفع ثمن استخدام نقود المقرض مقدرة بنسبة من قيمة القرض يتفق عليها مسبقا.

وقد تناول المبحث الخامس من هذه الدراسة الكيانات المالية المصرفية وغير المصرفية التي تقوم على نظام المدينات، وتجسد دولة المال بين الأغنياء في حياتنا المعاصرة .

الاحتكار[1].

الاحتكار بمعناه الاقتصادي يتجسد في قدرة الكيان المالي والاقتصادي في التحكم بمقدار الإنتاج ومعدلات الأسعار، ووسائل الدعاية، وشبكة التسويق للمنتجات، بهدف رفع الأسعار وتحقيق أرباح غير عادية .

والأرباح غير العادية هي الأرباح التي تزيد عن معدلات الأرباح السائدة في السوق الخالية من الاحتكارات (سوق المنافسة الكاملة)، والتي يحصل عليها المحتكر بطرق الاحتيال والتصرفات

(1) لمزيد من التفصيل حول الاحتكار وانواعه أنظر على سبيل المثال : عبد الوهاب الأمين و زكريا عبد الحميد باشا ، مبادئ الاقتصاد، ط (بدون) (الكويت : (بدون) 1987م) ص 519 وما بعدها .

المالية التي يمنعها القانون، ومعظم الكيانات المالية والاقتصادية في حياتنا الاقتصادية اليومية أصبحت نموذجا صارخا لاحتكار دولة المال، والإثراء غير المشروع ،والقدرة على تجاوز الأنظمة والقوانين .

ومن أضرار الاحتكار تخفيض الدخل الناشئ عن الغلاء المصطنع للسلع والخدمات من قبل ألمحتكر، والذي يعقبه انخفاض معدلات الاستهلاك لدى شرائح المجتمع ذات الدخل المحدود. ويقابل ذلك في اللحظة نفسها تزايد ثراء المحتكر، من أموال من لا يجدون الكفاية المالية وغيرهم [1]. والخلاصة في ذلك إن إحدى مضار الاحتكار الكبرى أنه يقوم (بإعادة توزيع الدخل لمصلحة الاحتكاريين، وبمعنى آخر يستطيع الاحتكاريون زيادة ثرواتهم عن طريق تقييد إنتاجهم ورفع الأسعار) [2]، وسوء توزيع الموارد (هو جزء فقط من شكوى الاقتصاديين من الاحتكار) [3].

وقد كان للنظام المالي الإسلامي السبق في تحريم احتكار الأموال، والتشنيع على المحتكرين، وتوعدهم في الدنيا والأخرى، فالمحتكر كالمرابي يضر بالناس، ويدمر القيم الإيمانية والإنسانية الموجبة للتضامن والتراحم بين بني الإنسان، فقد حرم الإسلام الاحتكار ، وشنع على المحتكرين، وعرف الاحتكار في الفقه الإسلامي بأنه : شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره، ويصيبهم بسبب ذلك الضر " ثم قال صاحب التعريف : وقد حرمه الشارع ونهى عنه؛ لما فيه من الطمع والجشع وسوء الخلق "[4] ، وعرف بأنه : شراء ما يحتاج

([1]) عن أضرار الاحتكار انظر على سبيل المثال : أدوين ما نسفيلد ونارمان بيهرافيش علم الاقتصاد الطبعة العربية (عمان : مركز الكتاب الأردني ، 1988) ص ص 543. 550

([2]) المرجع السابق مباشرة ص 549

([3]) المرجع السابق مباشرة ص 549

([4]) سيد سابق ، فقه السنة الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي 1391 هـ 1971م جـ3 ، ص 106 ـ 107

إليه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه) [1] ولكنَّ الاحتكار في الوقت الراهن يشمل كل مجالات الإنتاج السلعي والخدمي وتقوم بممارسته كيانات مالية واقتصادية كبرى .

المبحث الثالث

وظائف المال في النظام المالي الإسلامي

وظائف المال : هي عبارة عن المقاصد الكبرى التي خلق الله الأموال للحفاظ عليها ، ووظائف المال التي خلقه الله من أجلها منصوص عليها في القرآن والسنة، والجديد هنا هو تسميتها واستقصاؤها، وما يخرج المال عن وظائفه التي خلق من أجلها منصوص عليه أيضا، بل إن نصوص القرآن والسنة قد حددت مصارف المال بالاسم والصفة المستغرقة للجنس أو النوع، فقولهم في تعريف المال بأنه " اسم لغير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي ..." فيه نص على بيان حقيقته، ووظائفه ، فتحقيق المال لوظائفه يمنع بصورة مؤكدة أي ظهور لدولة المال بين الأغنياء في المجتمع الإسلامي، فقد حظي المال في الإسلام بأقصى قدر من التشريعات في مجالات إنفاقه واستهلاكه وإنتاجه وتوزيعه وصيانته من الإهدار، و تنميته بعيدا الربا والاحتكار ؛ حتى يؤدي المال وظائفه، ويكون متاحا لكل نفس آدمية بالقدر الكافي وفي الوقت الذي تحتاجه فيه ، ومن استقراء آيات القرآن الكريم يتبين لنا أن الوظائف التي خلق المال من أجلها يمكن إجمالها بالآتي :

([1]) نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص 38

أولا : سد حاجة المحتاج:

والأدلة على هذه الوظيفة أو المقصد ذي الأهمية الإنسانية الكبرى كثيرة، ووفيرة منها :آيات فرض الزكاة، والآيات التي أوجبت الوفاء بالحقوق المالية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كقوله تعالى: (ûüÅ» ¡ J¼ 4J»GŠ¼ 4† 1ëöà¼$ " ÍŒ ¾ìîñ 4?ã A$J¼$ '#är) ، وقوله تعالى: (ÇÌÈ ÅU $%Ìò$ 'Ír û,Ï+$¡ 9$ Ê@<Î¡ 9$ û¼ $\ø© ¾ìÍ ‹qàÏÒêŵr ©$‹rÞõã$ *) [1] ، وقوله تعالى: (ÇÌÈ ÑÃã J‹ Ñ3=B $Br Ê@<Î¡ 9$ È¼ ¼ç¡ ‹è ÷ Ò'ù ãÕ« `Ï Nõ2Ï î $JÑ ‹þ2=æ$ *) [2] ، وقوله تعالى(ÇÍÈ Ê@<Î¡ 9$ ÇŒ Ê¼ ¡ J¼ 4J»GŠ¼ 4ëöà¼$ " ¼Ír Æq‘Ï$Ïr 4ëöà¼$ #Œ Ñ#är) ، وقوله تعالى: (ÇÍÈ #•ƒÉÒ ÖÉ7è ŵr Ê@<Î¡ 9$ û¼ ûüÅóÜ¼ ¼çm 4ëöà¼$ #Œ Ñ$«ù) [3] ، وقوله تعالى: (ÇÌÈ Ê@<Î¡ 9$ û¼ ûüÅóÜ¼ ¼çm) [4] ، وهذا الحشد من نصوص القرآن يدلل بصورة قاطعة على ضرورة أن يكون المال متوفرا ومتاحا لكل محتاج إليه بالقدر الذي يفي بحاجته، وقد حرضت نصوص من السنة المطهرة على إنمائه وتكثيره ومنعت كنزه ، وتقتيره ، والإسراف فيه، وتبذيره ، واحتكاره ، وحصر تداوله بين الأغنياء ، وتوظيفه على أساس الربا .

وسد حاجة المحتاج يحصل بالعمل المجزي الذي يحصل منه العامل على كفايته من المال وباكتساب فائض العمل الموروث من الأصول المالية، وغيرها من أنواع المال، وبالمبادلات المالية

([1]) سورة البقرة آية : 177

([2]) سورة النساء آية : 36

([3]) سورة الأنفال آية : 41

([4]) سورة الإسراء آية : 26

([5]) سورة الروم آية : 38

بين بني الإنسان، وبجزء من الفوائض المالية المملوكة ملكية خاصة، (الزكاة والتوظيف)، وبما يتوفر في بيت مال المسلمين من مال، وبالإنفاق الواجب على من تلزم نفقتهم، وكذلك أنواع الإنفاق المندوب من الوقف، والوصية، والصدقة، والقرض، وقد حض الإسلام على الإنفاق الطوعي بأعظم وسائل الترغيب والتحريض قال تعالى (B` #Œ $‰ “ ã)ì Ù $© ¾ö Ê$ m ¡Y$ Öš Õ» yè ¼ çy ã ¼ Ê è$ ¡ 2Y ï• ž $! ª $ ƒ ÛÙ ã r ƒ ÁÅ ýr)ï ì _ ã q c š) [1].

ثانيا : الحفاظ على الكرامة الإنسانية :

قال تعالى (* ô‰)9r ø. $Y Ï/ Ú Pä Š r q ßg » u Ng » $ ’ î 9 $ 7 s ì r ‘ –u » N ß ‡ E š $ $ 9 Ö » u Ù r Z » $ ô ã 4 2 Ÿ Ï) B ô ê z » $?Ÿ y è Å ‡ W (2)، فالحفاظ على الكرامة الآدمية فيما يخص المال يحصل بتوفير المال بالقدر الذي يسد حاجة الإنسان الخليفة، ويليق بأمثاله من بني الإنسان، وفي الوقت الذي يحتاج إليه، ودون تفرقة بين بر وفاجر في حصوله من المال على قدر كفايته، ففي قصة سيدنا إبراهيم ما يؤكد بأن حصول الإنسان على كفايته من المال هو حق إنساني مطلق فقد تضرع إبراهيم عليه السلام إلى ربه داعيا لأهل مكة بأن يتفضل الله عليهم بالأمن الشامل والرزق الوافر، ويخص بذلك المؤمنين منهم، فرد الله عليه أنه متفضل بالرزق وبالنعم التي لا تحصى على عباده، مؤمنهم وكافرهم، قال الله تعالى (r ø Œ Î) A$ % ß ‰ Ï ù ö / Î) E b ‘ $ ¯ è _ $ # ‹ » y d # ‹ » y d # /$ ‹ Î Z # ä B ä $ ` B ô ã h ‹ ‰ s 9 r 9$ Ü V ø ` B ô ä # u 4 J à » Ý9 `B ô ä ö $ ó ç ¯ r & » » K ¼ ç ó ó ö Ì Ù t ` ¼ ç F è $ J Ï Ò ¼ ç % ï Ü. ÿ • Bé ã ¼ ç F ï ã û¿ ‹ y ó ä) 4 [3].

---

[1] سورة البقرة آية : 245

[2] سورة الإسراء اية : 70

[3] سورة البقرة آية : 126

ثالثا : الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية .

فآيات الإنفاق على تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة من تبليغ رسالة الإسلام الرحيمة إلى العالمين، والحفاظ على الدين وكليات الشريعة الأخرى، وإعداد القوة والتمكين، ونشر العدل وصد البغي والعدوان والتضامن المالي بين المسلمين تبلغ العشرات قال تعالى($ûïÏ%©!
bqà)ÏÿZã bqãèÎ6÷Gãƒ Iw §NèO «!$# È@‹Î6y™ ’Îû öNçlm;ºuqøBr& $tB (#qà)xÿRr& Iwur $|B tûü ìóRy uŽõ ‰=ÏYÏã öNèdãô_r& öNßg©9 ö/ÉpšqzÍ Ÿwur öNÍköŽ n=tæ ì$öqyz Ÿwur
Ÿwr öNèd šc qçRtó́sƒ([1].

وفيما يخص الإنفاق على مقاصد الشريعة تنص الآيات القرآنية بأن عدم الإنفاق لنصرة دين الله والجهاد في سبيله بشروطه وضوابطه، وكل ما يعلي شأن الإسلام والمسلمين، ويحقق عزتهم ومجدهم هو الهلكة بعينها قال تعالى((#qà)ÏÿRr&ur ’Îû È@‹Î6y™ «!$# Ÿwur (#qà)ù=è? ö/ä3ƒÏ‰÷ƒr'Î/ ’n<Î) Ïps3è=ökJ9$# (#þqãZÅ¡ômr&ur ¡ ¨bÎ) ©!$# =Ïtä† šúüÏZÅ¡ósßJø9$#) [2]، والآيات التي تحض وتحرض وترغب على الإنفاق في سبيل الحفاظ على مقاصد الشريعة كثيرة، ومعانيها صريحة الدلالة .

رابعاً : الزينة والجمال لبني الإنسان :

الزينة للإنسان صورة من أرقى صور التكريم الإنساني، والقرآن الكريم يؤكد أن الله قد تفضل على عباده من النعم والأموال، ليس بما فيه قوام أبدانهم و كمالها فحسب ، بل زاد فضله ليشمل ما به نظارتهم، وجمالهم وبهجتهم لقوله تعالى($J9$#ur Ÿ@øƒrB ø:$#ur uŽÏJptø:$#ur $ydqç7Ÿ2÷Žz9 Zpt^ƒÎ—ur$<

(1) سورة البقرة آية :262

(2) سورة البقرة أية 195

Ž•Ü s ¸ A$ó ¸ Ÿ¸ø¸ ، وقوله تعالى(WB¿ ïöz r $¥#q0 7Ï‘ ‰ZÏ ïöz ¸M»s»Á9$ ¸M»Š7¸ [1])

ûüÏn r bqçHÎêšú üï A$#d $gŠÏ ¸ ، وقوله تعالى(bqßJ=è? ¨w $B ßŠ r ¸ [2])

، وإذا كان المال قد توفر إلى الحد الذي شمل زينة الإنسان فإن عدم حصول (bqãZÏ [3])

الإنسان على كفايته من المال هو انتكاسة لمظاهر تكريمه .

المبحث الرابع

نماذج عملية لواقع تركز الثروة في أيادٍ قلية

من أبناء المجتمع في البلدان المتقدمة والنامية

قضايا التفاوت في الدخول، وتركز الثروة أصبحت من موضوعات النظرية الاقتصادية الوضعية التي تدرس منذ ما يزيد على نصف قرن، وقد تفاقم هذا التفاوت على مستوى البلدان الغنية والفقيرة في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، ولا تزال فجوة التفاوت تتسع يوما بعد يوم، وفي الآونة الأخيرة ظهرت عدد من المؤلفات الاقتصادية المتخصصة التي تتناول قضايا التفاوت الكبير في الدخول وتركز الثروة، ولفت النظر إلى آثارها الضارة، وضرورة معالجتها، ويؤكد عدد من الاقتصاديين في البلدان الرأسمالية الصناعية الغنية بأن التفاوت والاحتكار ظاهرة ملازمة للنظام الرأسمالي، وفي هذا المبحث ستذكر الدراسة نماذج

([1]) سورة الكهف آية : 46

([2]) سورة النحل آية : 8

([3]) سورة النحل آية 6

عن كيفية توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع في البلدان الرأسمالية الصناعية الكبرى، والبلدان الإسلامية، وذلك على النحو الآتي .

(أ) ألمانيا الاتحادية وتركز الثروة .

يذكر أولريش شيفر إن العشر الأول في السلم الاجتماعي يمتلك (60٪) من الثروة الألمانية، أما العشر الأخير في السلم الاجتماعي فيفتقر إلى الأموال المنقولة وغير المنقولة . فواقع الحال يشهد أن نحو (60٪) من الثروة الألمانية تتركز بيد شريحة اجتماعية تشكل العشر الأول في السلم الاجتماعي، وعلى الصعيد ذاته فإن العشر الأخير في السلم الاجتماعي لا يمتلك ـ عمليا ـ أموالاً منقولة ولا أموالا غير منقولة[1] .

(ب) الولايات المتحدة الأمريكية وتركز الثروة .

الأغنياء في الولايات المتحدة يزدادون غنى في المنظورين: المطلق، والنسبي، حيث يستأثر واحد في المائة (1 ٪) من سكان الولايات المتحدة الأمريكية على حوالي (40٪) من مجموع الثرة الخاصة، ويمتلك الخمس الغني من السكان ما يزيد على (80٪) من ثروة الأمة[2] فالمجتمع الأمريكي يتسم بأوضاع أكثر تطرفا في التفاوت في الدخول بين طبقات المجتمع، وهذا التفاوت ليس مقصورا على بلدان معينة ، بل أصبح سمة بين سكان المعمورة حيث يستأثر أقل من خمس سكان العالم بأربع أخماس الناتج العالمي[3] .

([1]) انظر : أولريش شيفر انهيار الرأسمالية الطبعة العربية ترجمة عدنان عباس علي (الكويت : عالم المعرفة ، 1431هـ/ 2010. ص25

([2]) كارل غيوركتسين ، الرخاء المفقر : التبذير والبطالة والعوز ، مرجع سابق ص 198..63.

([3]) أولريش شيفر المرجع السابق ص 25

(جـ) البلدان الإسلامية وتركز الثروة :

" تقليص تركيز الثروة " في البلدان الإسلامية كان عنوان الفصل الثامن من كتاب " الإسلام والتحدي الاقتصادي، وقد استهل المؤلف هذا الفصل بقوله : إن أكبر عقبة تقف في وجه تحقيق مقاصد الشريعة هي التركيز الراهن لملكية وسائل الإنتاج في البلدان الإسلامية، كما هو الحال في بلدان اقتصاد السوق "[1].

وفي غالبية البلدان الإسلامية تندر الدراسات الخاصة بكيفية توزيع الدخل بين شرائح المجتمع، ونسبة ما تأخذه كل شريحة من الدخل القومي، ولكنَّ تركز الثروة أو دولة المال بين الأغنياء في البلدان الإسلامية أصبحت ظاهرة يلمسها الكثير من الناس، ويدرك أبعادها المختصون وولاة الأمور فقد تحدث ملك المغرب في خطابه السنوي في يونيو 2014 قائلا:

"تم تصنيف بلادنا في المراتب الأولى على الصعيد الأفريقي، وبفارق كبير عن بعض دو المنطقة، غير أنني بعد الاطلاع على الأرقام والإحصائيات أتساءل باستغراب مع المغاربه أين هي هذه الثروة ؟ وهل استفاد منها جميع المغاربة أم أنها همت بعض الفئات فقط ؟ الجواب على هذه الأسئلة لا يتطلب تحليلا عميقا : إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا فإن الواقع يؤكد أن هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين ، ذلك أنني ألا حظ خلال جولاتي التفقدية بعض مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة "[2] . لقد أصبح تركز الثروة أو دولة المال بين الأغنياء إحدى المعضلات الاقتصادية الكبرى على مستوى النظم المالية في البلدان المتقدمة والنامية .

([1]) محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، الطبعة الأولى (الأردن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ المهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، 1416هـ 1996) ص 319

([2]) استخرج نص الخطاب من الشبكة العنكبوتية .

المبحث الخامس

النماذج المؤسسية لدولة المال بين الأغنياء في حياتنا المعاصرة

تتجسد مظاهر دولة المال بين الأغنياء في وقتنا الراهن على مستوي البلدان الغنية والفقيرة والإسلامية في الآتي :

1ـ الكيانات المالية المصرفية .

ينبغي التأكيد أولا: بأن المصارف التجارية التقليدية هي من مبتكرات النظام الرأسمالي، في أهدافها، وأعمالها اليومية، واستراتيجياتها، والقوانين الحاكمة لها ؛ لذا فإن الكيان المصرفي التجاري لا يختلف من بلد إلى آخر، بل يقوم المصرف التجاري بوظائف وأعمال متشابهة ومتطابقة في كل من البلدان النامية والمتقدمة.

أما ثانيا : فإن المصارف التجارية هي الكيانات المالية، الوحيدة، بل والحصرية التي يحق لها قبض الأرصدة النقدية بصورة مستمرة من الأفراد والكيانات المالية الأخرى والحكومات، على سبيل الإيداع والاقتراض والاستثمار المالي، وهذا الامتياز المقصور على الكيانات المصرفية، يشمل كافة مناحي القطر الذي يتواجد فيه المصرف ، وفي الوقت نفسه فإن هذا النوع من الامتيازات محظور على المؤسسات المالية الأخرى، و تتمكن الكيانات المالية المصرفية بموجب ذلك الامتياز من الحصول على أرصدة نقدية من المقيمين وغير المقيمين تصل إلى أكثر من عشرة أضعاف رأس مال المصرف التجاري . والمصرف التجاري في جوانبه القانونية قد يكون ، على شكل، شركة مساهمة مفتوحة، أو مغلقة، وقد يكون المصرف مملوكا لعائلة، أو لمجموعة من الأفراد لا يتجاوز عددهم مجموع أصابع اليدين ، وفي الغالب فإن مؤسسي المصرف التجاري يمتلكون ـ كأفراد ـ الكثير من منشآت الأعمال الخاصة بكل واحد منهم، كما يسعى

المدراء التنفيذيون للمصارف إلى إقامة علاقات وثيقة مع كبرى الشركات والكيانات المالية، ويترتب على العلاقات المهيمنة تدفق الشطر الأكبر من قدرات المصرف التمويلية إلى ذوي العلاقة، وكبار الزبائن من الشركات والكيانات المالية الكبيرة ، وفي وضع كهذا تصبح دورة المال بين الأغنياء في أبرز صورها الملموسة ، وتتسع العلاقات المالية للمصرف التجاري، وتترسخ يوما بعد يوم حتى يصل نفوذ تلك المصارف إلى التأثر على الشأن العام الاقتصادي والسياسي في الموطن الأم، وفي البلدان المضيفة . وتؤكد الدراسات التطبيقية المتخصصة، وتقارير الجهات الرسمية المشرفة على القطاع المصرفي والأسواق المالية على تعاظم النفوذ الاقتصادي والسياسي للمصارف التجارية [1].

2ـ الشركات بأشكالها المختلفة :

الشركات هي الكيان المالي الآخر الذي تتألف منه دولة المال بين الأغنياء في وقتنا الراهن، ومن حيث الحجم فهناك الشركات التي تعمل على مستوى أقاليم البلد الذي تحمل جنسيته، وأخرى تعمل في موطنها الأصلي وفي عدد من البلدان الأخرى، كما هو الحال في الاتحاد الأوربي، والتجمعات الإقليمية الأخرى، وهناك شركات قارية تمارس أنشطتها على المستوى العالمي أو القاري كما هو الحال في الشركات متعددة الجنسيات، وهذا النوع من الشركات قد يكون مملوكا لفرد أو عائلة أو عدد محدود من المالكين، أو شركة مساهمة مفتوحة أو، مغلقة ، ومن حيث النشاط قد يكون في مجال الخدمات المالية ، أو الخدمات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير، أو في مجال البناء والتشييد كما هو حال الشركات العقارية أو شركات متخصصة في إنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية، أو الصناعات

(1) لمزيد من التفصيل حول هيمنة المصارف التجارية : انظر : محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ص ص 122ـ 133.

التحويلية الاستهلاكية او المعمرة، أو شركا ت متخصصة في إنتاج مستلزمات القطاع الزراعي، حيث إن الموضوع الذي يحتل الأهمية القصوى هو العلاقة بين المصارف والشركات، وقيام التمويل المصرفي على أساس الإقراض والاقتراض، ويمكن توضيح جوانب التأثير المتعددة والمحورية التي ينشأ عنها دولة المال بين الأغنياء (المصارف والشركات)على النحو الآتي:

1. فالشركات هي الأقوى ملاءة والأكثر قدرة على سداد الديون، ولذلك فهي العميل المفضل والمرشح الأول للتمول والاقتراض من المصارف التجارية، وهذه هي نقطة الارتكاز المحورية الأولى لدوران المال بين الأثرياء
2. و تسهم الكيانات المصرفية في تأسيس بعض الشركات، وتملك نسباً من أسهم شركات المساهمة القابلة أسهمها للتداول، ومن ثم يصبح التمول والاقتراض أكثر يسرا وسهولة، وهذه هي نقطة الارتكاز المحورية الثانية في دولة المال بين الأغنياء (المصارف والشركات)
3. وتسعى الشركات المتحالفة إلى تقديم الضمانات المالية إلى المصارف نيابة عن بعضها البعض للاستحواذ على أكبر قدر من التمول والاقتراض المصرفي، وهذه هي نقطة الارتكاز المحورية الثالثة في دولة المال بين ممالكه من المصارف والشركات بمختلف انواعها .
4. ولما كانت أكبر نسبة من المتاجرات في الاقتصاديات الرأسمالية هي المتاجرة بالديون فإن النظام المالي والمصرفي يسمح بنسب عالية من المديونية، وأوضح نموذج لنسب المديونية العالية ،هي نسبة رأسمال المصرف التجاري إلى إجمالي أمواله المقترضة، والعرف والقانون المساندان لنسب المديونية العالية، يجعلان الكيانات المالية المصرفية، وغير

المصرفية تغترف الأرصدة النقدية اغترافا فيما بينها، وهذه نقطة الارتكاز المحورية الرابعة لدوران المال بين الأثرياء والأغنياء .

5. وهناك علاقة وطيدة بين الاحتكار وثراء الشركات، والاقتصاديون المتخصصون في قضايا الاحتكار، يؤكدون على أن الاحتكار يعمل على " إعادة توزيع الدخل لمصلحة الاحتكاريين، وبمعنى آخر يستطيع الاحتكاريون زيادة ثرواتهم عن طريق تقييد إنتاجهم ورفع الأسعار " ومن ثم يصبح ذوو الدخل المنخفض والمتوسط - وهم الشريحة الكبرى في أي مجتمع- مصدر المزيد من الإثراء لذوي الغنى والثراء، وهكذا تنتزع جزءا من الدخول النقدية قسرا من ذوي القدرات المالية المحدودة إلى إمبراطوريات المال وممالكه الاحتكارية، وهذه نقطة الارتكاز الخامسة لدولة المال بين ممالكه الكبرى .

وتؤكد الدراسات التطبيقية "أن شركات المساهمة في حالتها الراهنة في الغرب هي مصدر رئيسي لتركز السلطة والثروة " [1].

([1]) أنظر : محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 328

المبحث السادس

القواعد والتشريعات المانعة لدولة المال بين الأغنياء

في النظام المالي الإسلامي

سيبرز هذا المبحث المبادئ والقواعد والتشريعات في النظام المالي الإسلامي التي تحول دون ظهور دولة المال بين ذي السلطة والسلطان ؛ لتظل قيم الأخوة والعدالة في توزيع الأموال والثروات، ويتحقق التضامن الاجتماعي: المادي والمعنوي، والحفاظ على الكرامة الآدمية، ومقاصد الشريعة هي القيم الحاكمة لدورة المال بين بني الإنسان في المجتمع الإسلامي، وقبل ذكر تلك الموانع لظهور دولة المال بين الأغنياء ينبغي التأكيد على الآتي :

أولا : إن الهدف المحوري للنظام المالي الإسلامي هو المحافظة على أداء المال لوظائفه : من الوفاء بالاحتياجات الإنسانية، والحفاظ على الكرامة الآدمية، والحفاظ على مقومات المجتمع الإسلامي، أو مقاصد الشريعة، وتحقيق أكبر قدر من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي (ôB @è ö É ` B M» ¾ l • z & ÓÉ « $ pŸƒ + Psm [1] ، بعيدا عن التبذير والإسراف ومظاهر الترف .

ثانياً : إن الدولة هي المناط بها شرعا ووظيفة - في إطار إدارة وتنظيم الشأن المالي والاقتصادي- واجب القيام بالإشراف والتوجيه والتدخل الآمر: العارض أو المستديم لأغراض منع الاحتكار، أو تركز الثروة أو زيادة الدخول الحقيقة لذوي الدخول المنخفضة أو ترتيب الأولويات في مجالات الإنتاج والتوزيع او السياسات النقدية والمالية؛ وذلك على

([1]) سورة الأعراف آية : 32

أساس من النصوص الشرعية أو الاجتهادية، أو مقاصد الشريعة الضامنة للحق والعدل وتكاثر الأموال ونماء الثروات، وصيانة الملكية العامة والخاصة، وأن أي تراخٍ للدولة في تطبيق حقها في التنظيم والإشراف والتدخل عند الحاجة من شأنه إفساح المجال لدولة المال بين الأغنياء، وتزايد أعداد الفقراء والعاطلين، وظهور الفروق الاجتماعية، واتساع التفاوت في نصيب كل فرد من أموال وثروات الأمة، وتزايد حالات البؤس والحرمان، وتعطيل أهداف النظام وغاياته وإن كثر المال وتزايد في الجملة، وهذا هوى محل الشكوى وسمة الوضع الراهن للنظم المالية في البلدان الفقيرة والغنية .

ثالثاً : ومما ينبغي التأكيد عليه بشدة هو إن الأولوية المطلقة في النظام المالي الإسلامي، ـ وفي كل الأحوال ـ هي العمل على تحقيق الكفاية الإنتاجية أو الاستهلاكية لذوي المسغبة (المجاعة الشديدة) والمقربة (اليتم القريب) والمتربة (أعلى درجات الاحتياج والحرمان) ، والفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل، ومن في حكمهم، وعلى مستوى المجتمع الإسلامي، وهؤلاء هم أضعف الفئات الاجتماعية وأعظمهم حاجة، وهم ـ قبل ذلك وبعده ـ وصية الله المتكررة في القرآن في سوره المكية والمدنية، والعناية الخاصة بهؤلاء من قبل ملاك الفوائض المالية ـ أفرداً وكيانات مالية ودولة ـ هو المقياس الحقيقي والأول لعدالة توزيع المال، ولأثر أخوة الإسلام وأركان الإيمان، وأمثليه النظام المالي الإسلامي، ومعيار الارتقاء الإنساني والحضاري للفرد والمجتمع لقوله تعالى (£Å»9r É≥ Ìá¿J¾¾ ÉÎê J¾¾Ÿ@6¼ ÑãdqÃ_ã ¢(q9qê b& ¾¾¾ § ¾¾©)

4† 1ê¾¾ “ íŒ ¾¼îñã 4?ã A$J¾¾ ’A#är `¿íÎZ9¾ É»GÅ¾¾ þ 6 í¯J¾¾ Ì≥Ãƒ¥$ Ùq<¾¾ «¼¶ `B#ä ôB ¾¾¾

šc qèq3¾¾ oq¼Ÿ2 “9$ ’A#är oq¼Á 9$ Q$%&r ÅU $%Ì≥9$ ’Îr û¸Îí¼¡ 9$ È@<î¡ 9$ û¿¾¾ ûüÅ»¡ J¾¾ 4J»G¼¾¾

Ñæl 7 Í»9ræ fqe‰ ¹ ûï‰Ø$ 7 Í»9ræ Ä ü7ø$ ûüïhr ä‡ø9ø$ ä‡™ü7ø$ 'Î ûïÎÉÁ9$ frKg»ã #Œ) ÑdÏ‰ûeÎ

$ø3üÈ}ãeø7) bqã ([1] . وفيما يلي أبرز تلك المبادىء والقواعد والتشريعات :

أ. الزكاة .

الزكاة نظام متكامل من حيث شمولها لمختلف الأموال، ومختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الأهداف : المالية والاقتصادية والاجتماعية (إغناء الفقراء والمساكين) ، وتحرير الإنسان من رق الظلم والاستبداد واستعباد الحاجة وذل المسألة (وفي الرقاب)، والعسكرية (وفي سبيل الله) وصيانة التماسك الاجتماعي (المؤلفة قلوبهم) ومواجهة الظروف الطارئة (ابن السبيل، والغارمين)، فعندما نتحدث عن الزكاة، إنما نتحدث عن عدد من المؤسسات والكيانات المالية المتخصصة، فهنا ك بيت الزكاة لإغناء الفقير والمساكين، وهناك بيت الزكاة للظروف الطارئة (ابن السبيل والغارمين) وهناك بيت الزكاة لأغراض الأمن الاجتماعي والقومي (المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله)، وهناك بيت الزكاة لمناصرة الشعوب والأقليات المضطهدة (وفي الرقاب)، وهناك ديوان الزكاة العام (العاملين عليها) المتخصص في تحديد أنواع الفئات الاجتماعية المستحقة ، وإعداد الإحصائيات، وتبويب مصادر الإيرادات والإنفاق، ورسم سياسات تنمية القطاعات الاقتصادية والمالية المؤدية للزكاة، وإجراءات تحصيل أنصبة الزكاة من المالكين للفوائض المالية ... إلخ، ولا يمكن أن يستعاد دور الزكاة في بنيان النظام المالي الإسلامي في الحياة المعاصرة إلا في إقامة مثل تلك الكيانات والمؤسسات المالية المتخصصة [2] .

([1]) البقرة آية : 177

([2]) أنظر : محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي مرجع سابق ص 329 . و محمد أبو الليث أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن سلسلة دعوة الحق (مكه : رابطة العالم الإسلامي 1412هـ 1991) ص 69 ـ 70

ب. التوظيف :

حقيقة التوظيف في النظام المالي الإسلامي، أن يأخذ صاحب الولاية العامة قدراً من أموال الأغنياء في موضعين الأول : إذا لم تكف الزكاة من يستحقونها من الفقراء والمساكين، والثاني إذا كان المجتمع الإسلامي يواجه خطراً مؤكدا لعدوان خارجي ، ويشترط في كلا الموضعين عدالة من له الولاية العامة، وخلو بيت المال من الأموال الكافية لاستيفاء حاجات الفقراء والمساكين ومن في حكمهم ، وعدالة توزيع الوظائف المالية على من تجب عليهم، وقد فرضت الزكاة بنصوص القرآن والسنة، والتوظيف وجب بالاجتهاد الفقهي، وأول من قال به هو إمام الحرمين الجويني في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم " ثم تتابع على إقراره كبار مجتهدي الإسلام، وطبق عمليا في عهد سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وقد استند هذا الاجتهاد إلى علة وجوب الزكاة، ومقاصد الشريعة الآمرة بكل مصلحة، والدافعة لكل مضرة والتوظيف صورة من صور تدخل الدولة الآمرة للحفاظ على مصالح البلاد والعباد .

ج. قاعدة منع التصرفات المالية القائمة على أساس الإقراض والاقتراض الربوي .

يقصد بذلك التمويل لأغراض الاستهلاك أو الاستثمار على أساس الفائدة أو الربا ، وقلاع الربا اليوم هي الكيانات المالية المصرفية، وقد سبق التأكيد بأن الكيانات المالية المصرفية تتربع على عرش مملكة دولة المال بين الأغنياء والأثرياء، حيث تستأثر بغالبية الثروة النقدية في كل بلدان العالم ، وهنا تكمن المعضلة، وتتسع دائرة البحث والاجتهاد، فالكيان المالي المصرفي في المجتمع الإسلامي أو غيره يمارس سلطة وسطوة دولة المال بين الأغنياء ، ولا فرق بين أن يكون المالك للمال مسلم، أو غير مسلم، فالآية القرآنية التي منعت دولة المال بين الأغنياء خاطبت المؤمنين ـ وبلغت بها الدقة أن تحدد رؤوس دولة المال من الأغنياء بأنهم المؤمنون

المخاطبون " منكم " في قوله تعالى([illegible])[1] ، وهم من يقرؤون ويقرون بقوله تعالى([illegible])[2].

وقد سبق التأكيد بأن الكيان المصرفي من مبتكرات النظام الرأسمالي، في أهدافه، وأعماله اليومية، واستراتيجياته والقوانين الحاكمة؛ لذا فإن الكيان المصرفي التجاري لا يختلف من بلد إلى آخر ، بل يقوم المصرف التجاري بوظائف وأعمال متشابهة ومتطابقة في كل من البلدان النامية والمتقدمة .

فالحاجة ماسة إلى الكيان المالي المصرفي الذي يجمع المدخرات، ويتيحها لأرباب الأعمال والحرف وجمهور المجتمع، وفي الوقت نفسه فإن وصول المال إلى كل محتاج - بعوض أو بدون عوض - هو حق إنساني مطلق، وواجب شرعي في أموال الأمة الفائضة، والكيان المصرفي الإسلامي المرغوب من منظور النظام المال الإسلامي، هو الكيان المالي الذي يتوافق في أهدافه وأعماله المصرفية مع مبدأ عدم تركز الثروة، وهذا المبدأ غايته إتاحة المال لكل من يحتاج إليه لأغراض الوفاء بالحاجات الإنسانية من المطعم، والمركب، والملبس، والمسكن ،والتطبب، وتكوين الأسرة أو الاحتياجات الإنمائية التي تستهدف تكاثر الأموال وزيادة القدرات لإنتاج المزيد من الطيبات (سلعا ومنافع) . وسبق التأكيد بأن شركات المساهمة في البلدان الرأسمالية الصناعية هي مصدر رئيس لتركز الثروة والسلطة، وهذا الواقع يفرض تحديا آخر في مجال التشريعات المالية والترتيبات الإدارية المانعة لدولة المال بين ممالك الأثرياء، والمنمية لمؤسسات المال والأعمال على المستوى الفردي والكيانات المالية والاقتصادية الجماعية . والمدخل العملي الأقوم في مجال التنظيمات المالية والترتيبات الإدارية هو الاهتداء بالنظام المالي الذي

([1]) سورة الحشر آية : 7

([2]) سورة الحجرات أيه : 10

استنبطه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في منع تركز الثروة، واعتماده مبدأ الأولوية المطلقة في تأمين وصول المال إلى مستحقيه من ذوي الحاجات استجابة لنصوص الكتاب العزيز، فقد أوقف عمر بن الخطاب الأراضي المفتوحة عنوة في العراق والشام ومصر على كافة أبناء المجتمع الإسلامي في عصره وعلى أبناء المجتمع الإسلامي في العصور المتعاقبة في المستقبل البعيد والأبعد، ووظف عليها الفرائض المالية من الخراج والجزية مستدلا على هذا القرار المالي من نصوص الكتاب العزيز ومقاصد الشريعة، وقد زاد من قوة هذا الإجراء المالي المشاورات الواسعة والطويلة التي أجراها الخليفة الراشد مع قادة فتح تلك البلدان من المهاجرين والأنصار، وكذلك إقرار كبار الصحاب وبقية الفاتحين لهذا القرار الذي جسد عبقرية فذة وشجاعة نادرة في إدارة الشأن الاقتصادي والمالي ورؤية مستقبلية لمئات السنين[1] والسياسات والإجراءات العمرية هي من الاجتهادات التي تفردت وتميزت بها تلك العقلية العبقرية ، ومن هذا النوع أيضا مقاسمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الولاة أموالهم وقد شمل ذلك كبار القادة من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة وعمرو بن العاص[2]، إن تلك النماذج العملية تستحق ما هو أكثر من الدراسة والتأمل .

د. قاعدة منع الاحتكار :

يشبه المحتكر المرابي في انسلاخه من موجبات التكافل المالي القائمة على الإخاء الاجتماعي، والأصل الإنساني الواحد، وكذلك في تكديسه للثروة بالأساليب غير المشروعة، فيعمل

([1]) أنظر على سبيل المثال : قطب إبراهيم محمد ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، ط (بدون) (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، 1984) ص ص 69 ـ 74 .

([2]) أنظر : علي محمد الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله شخصيته وعصره ، الطبعة الأولى (القاهرة : مؤسسة اقرأ ، 1426هـ 2005) ص 341 ـ 342

المحتكر على اضطرار طالب السلعة أو الخدمة على دفع ثمن مرتفع، يزيد عن سعر المثل (للسلعة أو بدائلها) أو الخدمة، فيستقطع بذلك جزءاً من أموال الناس بغير حق من خلال الزيادة في الأسعار التي اصطنعها باحتكاره للسلعة أو الخدمة التي يتاجر فيها، كما يعمل المحتكر على زيادة عدد المحتاجين للسلع التي احتكرها نتيجة لعجزهم المالي عن الشراء بعد رفع المحتكر للأسعار، وهذا الأمر يؤدي إلى دوران المال بين القادرين على الشراء من ذوي اليسار ، ونقص الاستهلاك لدى الغالبية غير القادرة على الشراء بسبب ارتفاع الأسعار.

ه. نظام التوارث :

يتسع نظام التوريث ليشمل الآباء والأمهات ، والأبناء والبنات والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، على نحو يكفل منع التركز للأموال والثروات ، ويعد هذا النظام خاصية هيكلية لتفتيت تركز الثروة [1].

و. توفير حد الكفاية بحسب المكان والزمان :

توفير حد الكفاية ركن من أركان النظام المالي الإسلامي، وغاية من غاياته، فالإنسان المكرم لا يليق به سوى حد الكفاية من المال، وضمان توفير حد الكفاية لكل إنسان في النظام المالي الإسلامي، يعد أحد موانع دولة المال بين الأغنياء ؛ لأن توفير حد الكفاية على مستوى المجتمع لا يمكن تحقيقه دون انتهاج سياسات وإجراءات مكافحة لدولة المال بين الأغنياء الأمر الذي يترتب عليه إتاحة المال لكل محتاج، و النظام المالي الإسلامي يضمن توفير حد الكفاية من خلال : الزكاة والتوظيف، وجميع أنواع الإنفاق المالي الواجب على مستوى

(1) أنظر : محمد عمرشابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ص 335.

الإخاء الإيماني القائم على عقيدة التوحيد، كما توجب رابطة الأصل الإنساني الواحد التضامن المالي بين بني الإنسان .

ز. نظام الوقف الإسلامي :

يعرف الوقف بأنه (حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغير ه ،على مصرف مباح موجود ، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالي) [1]. وحكمه الندب والاستحباب ، وكان لنظام الوقف في الإسلام دورُ محوري، في تفتيت تركز الثروة ، وتؤكد الوقائع والوثائق في حواضر العالم الإسلامي أن الوقف في الإسلام من أشمل النظم التي أوصلت المال إلى الإنسان وغير الإنسان ، بتسابق في الخير وسخاء في العطاء المستمر ، فقد تسابق ملاك الثروات من الأمراء والسلاطين والخلفاء والتجار والعلماء في حبس أعيان الأموال وتسبيل منافعها ، وتنوعت مجالات الوقف ، فشملت كفالة الفقراء والمساكين والأرامل، واليتامى، و الأطفال ، وابن السبيل ، بل وصل الأمر إلى الوقف على الحيوانات ، كما شمل بناء المساجد والمدارس والجامعات والمكتبات ، وعطايا المدرسين والطلاب [2] ، ويعد نظام الوقف في الحياة المعاصرة من الوسائل الفعالة لمنع ظهور دولة المال بين الأغنياء إذا ما تم إحياؤه والارتقاء به من المستوى الفردي إلى المستوى المؤسسي إدارة وتنظيما على هيئة المؤسسات المعاصرة مثل : الجامعة الموقوفة ، والمستشفى الموقوف ، والمجمع السكني الموقوف ، والمصرف الموقوف ..إلخ

([1]) وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبع الثانية (دمشق : دار الفكر 1417هـ/ 1996م) ص 134 ـ 135 .

([2]) أنظر على سبيل المثال : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، الطبعة السادسة ، (بيروت : دار العلم للملايين 1989م) ص 372 ـ 396

ح. نظام الوصية :

تعرف الوصية بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على طريق التبرع سواء أكان المال عينا أم منفعة)[1] ، وحكمها الندب والاستحباب ، ووردت مشروعيتها في الكتاب والسنة على نحو مفصل وتصح بثلث مال المسلم المتصف بأهلية التبرع، وهو قدر كبير مما يملكه الإنسان من المال ، ومن هنا يتبين أن منع دولة المال بين الأغنياء والحيلولة دون تضخم الثروات مقصد من مقاصد الشريعة ؛ ولذلك كثرت وتعددت التشريعات المانعة لظهور دولة المال بين الأغنياء، والحيلولة دون تكدس الأموال والثروات بين فئة قليلة من أبناء المجتمع.

([1]) وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف ، مرجع سابق ص

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات .

هدفت الدراسة إلى التعرف على معاني ودلالات مصطلح " دولة المال بين الأغنياء في جوانبه اللغوية ومعانيه الاصطلاحية في عرف المتخصصين ، كما حاولت الدراسة استقصاء المبادئ والقواعد والتشريعات المعيقة لدولة المال في النظام المالي الإسلامي، وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة يمكن تقرير أهم النتائج والتوصيات المقترحة على النحو الآتي :

أولا : نتائج الدراسة .

1. المعنى اللغوي لدولة المال بين الأغنياء هو: تداول المال بين قوم دون قوم .
2. يقصد بمصطلح "دولة المال بين الأغنياء " : أيلولة الشطر الأكبر من أموال وثروات الأمة إلى فئة قليلة من أبنا المجتمع، تسعى ـ في كل الأحوال ـ إلى استخدام المال في تحقيق المزيد من الإثراء، واستخدام نفوذها وقوتها المالية، في الحيلولة دون سريان مبادئ وقواعد وتشريعات النظام المالي الإسلامي في الكسب والإنفاق، وأداء الفرائض المالية، وتحقيق التضامن المالي القائم على أخوة الإسلام والأصل الإنساني الواحد
3. سد حاجة المحتاج، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، ومقاصد الشريعة هي الوظائف الكبرى التي أنيط بالمال تحقيقها في النظام المالي الإسلامي .
4. تداول الشطر الأكبر من أموال الأمة بين ثلة قليلة من أبناء المجتمع أصبح في وقتنا الراهن من أهم المعضلات الأكبر على مستوى النظم المالية في البلدان الغنية والفقيرة .
5. مالكو الكيانات المالية المصرفية والشركات هم من يجسدون دولة المال بين الأغنياء في الوقت الراهن .

6. الملاءة المالية، والسماح بنسب المديونية المرتفعة ، والقدرة على تقديم الضمانات ، والاحتكارات بأنواعها المختلفة ، يجعل النسبة العظمى من الأرصدة النقدية الفائضة لمجموع أفراد الأمة دولة بين الكيانات المالية المصرفية ، والشركات بمختلف أنواعها .
7. الزكاة، والتوظيف، ومبدأ منع التمول على أساس الإقراض والاقتراض، ونظام التوريث، وقاعدة منع الاحتكار، وتوفير حد الكفاية، ونظامي الوقف والوصية هي التشريعات المانعة لدولة المال بين الأغنياء في النظام المالي الإسلامي .

ثانيا : توصيات الدراسة .

توصي الدراسة كافة المتخصصين في الاقتصاد بالآتي:

1. دراسة الأسباب والعوامل التي تهيئ لظهور دولة المال بين الأغنياء .
2. دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدولة المال بين الأغنياء .
3. القيام بالدراسات التطبيقية للتعرف على حجم الملكيات الخاصة في المجتمعات الإسلامية، وتحديد نسب توزيع الثروة بين مختلف شرائح المجتمع .
4. إجراء الدراسات المقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظم المالية الأخرى فيما يتعلق بموقفهما من تركز الثروة وعدالة توزيع الدخل .
5. الاستفادة القصوى من السياسات والإجراءات المالية التي طبقها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمنع " دولة المال بين الأغنياء ، ومشروعية تدخل الدولة في تنظيم الشأن الاقتصادي والمالي .
6. القيام بالدراسات أو اقتراح مشاريع القوانين المالية المنظمة لعمل الكيانات المالية المصرفية وغير المصرفية التي تكاثر الثروات وتعيق ظهور دولة المال بين الأغنياء .

7. تأسيس مركز متخصصه لدراسة التشريعات والتطبيقات العملية للنظم المالية في عصور الدولة الإسلامية المختلفة، مع التركيز على العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، والنظام المالي في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز .
8. إجراء الدراسات التحليلية المتعمقة على القوانين الاقتصادية والمالية النافذة لبيان مدى تحيزها أو منعها لدولة المال بين الأغنياء .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير

1. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1 (بيروت : المكتبة العصرية
2. ، 1418هـ 1997م) .
3. الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن الطبعة الأولى (دمشق ـ بيروت : دار القلم 1412هـ 1992 م) .
4. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنا، الطبعة الأولى (القاهرة ـ الاسكندرية : دار العقيدة للطباعة العصرية، 1430ـ 2009) .

ثالثاً : كتب الفقه :

1. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلمية، 1418هـ)
2. سيد سابق، فقه السنة الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي 1391 هـ 1971م

السيوطي، الأشباه والنظام).
3. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط الأولى (عمان : دار الأقصى 1394هـ)
4. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبع الثالثة (دمشق : دار الفكر، 1409هـ 1989م)

5. وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، الطبع الثانية (دمشق : دار الفكر 1417هـ/ 1996م) .

6. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط (بدون) (المدينة المنورة : المكتبة السلفية "ت " بدون

7. الدراسات والبحوث الاقتصادية .

8. أحمد فهمي أبوسنة ، علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث عشر، 1421هـ / 2000م)

رابعاً : كتب اللغة .

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون الطبعة الأولى (بيروت : دار الجيل 1411هـ / 1991)

2. ابن منظور، لسان العرب، ط (بدون) (القاهرة : دار المعارف "بدون ") .

3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة 1412هـ / 1991م)

4. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ط الأولى (بيروت :دار الفكر 1414هـ /1994)

خامساً : كتب الفقه ومعاجم الاقتصادية

1. نزيه خماد، معجم المصلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 3 (الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415 / 9519)

سادساً : التاريخ والحضارة الإسلامية .

1. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ط الأولى (القاهرة :مؤسسة اقراء 1426 / 2005م)

سابعاً : كتب الاقتصاد .

1. محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (جدة : البنك الإسلامي للتنمية 1417هـ / 1996) .
2. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، الطبعة العربية الأولى ترجمة محمد زهير السمهوري (عمان : المهعد العالمي للفكر الإسلامي، 1316هـ / 1996م)
3. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة العربية الأولى (فرجينيا : فردن : 1408 هـ / 1987م) .
4. ما نسفيلد وناريمان بيهرافيش علم الاقتصاد (عمان : مركز الكتاب الأردني 1988 م) . و (توزيع الدخل واقتصاديات الفقر " كان عنوان الفصل العشرين لمؤلفه الأمريكي دافيد هيمان، وتوثيق المرجع هو :
5. أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية، ترجمة عدنان عباس علي ط الأولى (الكويت : المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب 2010 م)
6. كارك غيورك تسين ، الرخاء المفقر : التبذير والبطالة والعوز، الطبعة العربية الأولى ترجمة عدنان عباس علي (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية)
7. David N. Hyman Economics Fourth Edition (U.S. A : The MCGraw- HILL Companies inc 1997). "

ثامناً : النظم المالية الإسلامية .

1. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، الطبعة السادسة ، (بيروت : دار العلم للملايين 1989م)
2. قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، ط (بدون) (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، 1984) .
3. محمد أبو الليث الخير آبادي، أسس النظام والاقتصادي في القرآن، ط 1 (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي سلسلة دعوة الحق، السنة العاشرة، العدد 119 ـ 1412هـ ـ 1991م).